

Distr.
GENERAL

A/RES/48/226
1 March 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال (أ)

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/807)]

٢٢٦/٤٨ - حساب دعم عمليات حفظ السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلم^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين التنظيم الإداري والمالي لعمليات حفظ السلم،

١ - تؤيد بصفة مؤقتة، الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) فيما يتصل باستخدام حساب الدعم في تمويل الوظائف في إدارة عمليات حفظ السلم، وشعبة العمليات الميدانية، وشعبة المراجعة الداخلية للحسابات، وكذلك شعبة تمويل عمليات حفظ السلم، بإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية، ودائرة المشتريات والنقل (باستثناء الوظائف الست المقترحة من فئة الخدمات العامة). رهنا بما يتخذ أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة من مقررات بشأن السياسة العامة بعد النظر في تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

(١) . A/48/470

(٢) . A/48/757

٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتغطية التكاليف التي يتكبدها حساب الدعم في حدود مبلغ لا يتجاوز ٢٥٠ ٣٧٦ ١٦ من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، حسبما أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٤ من تقريرها؛

٣ - تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون: "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم".

الجلسة العامة ٨٧

٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣